قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/179	3861/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/08هـ، الموافق 2022/06/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم في تاريخ 1442/04/22هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصُّه: "ملخص الدعوى: بصفتي أحد مساهمي الشركة المدعى عليها العاشرة والمدرجة في السوق المالية السعودية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها العاشرة وذلك وفق الآتي: 1 - عدم نشرهم للقوائم المالية للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية من العام ... وإلى حين تقديم هذه الشكوى، مما تسبب في تعليق السهم عن التداول من ... وإلى حينه، وما ترتب على ذلك بسببه حبس أموالي وعدم المقدرة على التصرف وفوات الانتفاع بأموالي بسبب هذا التعليق، مما يوحي بالتقصير من أعضاء مجلس الإدارة في التزاماتهم تجاه ضمان إعلان الشركة لقوائمها المالية للربع الثالث ... في الوقت المحدد، وكذلك عدم إعلانها للقوائم المالية للربع الرابع والسنوية ... إلى حينه، وبالتالي مخالفتهم للمادة 64 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية (الإفصاح عن المعلومات المالية). 2 - عدم استجابة الشركة في إضافة بنود في الجمعية العامة العادية والتي كان موعد انعقادها في ... - والتي لم تعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقدها - حيث طالب مساهمون يملكون أكثر من 5٪ من رأس مال الشركة (وأنا من ضمنهم)، طالبت الشركة عبر إيميلي الشخصي وبكامل المعلومات المثبتة مُرسلة إلى إيميل الشركة المخصص والمدون في موقع تداول ونسخة منها لهيئة سوق المال وذلك في 2020/3/18، ومن ثم تم التأكيد بذلك بإرسال طلبي مع بقية المساهمين المطالبين بشكل جماعي في إيميل واحد بجميع بياناتنا لنفس إيميل الشركة آنف الذكر الهيئة في 2020/3/20 مستنداً على المادة 14 الفقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، وفي نفس طلبي هذا ذكرت: في حال لم تُعقد الجمعية العامة العادية في 2020/4/5 فإني أطالب بإضافة هذه البنود في الجمعية العامة العادية البديلة حال الإعلان عنها، حيث أنه تم الإعلان عنها لتكون في ... وأيضا لم يُستجب لي وللمساهمين بإضافة بنودنا. 3 -

مخالفة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها العاشرة للمادة العشرون من لائحة حوكمة الشركات: (عوارض الاستقلال) الفقرة (ج) رقم (3) و(4)، حيث يشغل المدعى عليه الخامس منصب عضو إدارة مستقل لأكثر من ثلاث سنوات، وهو على صلة قرابة مع رئيس مجلس الإدارة المدعى عليه السادس وكذلك مع المدير التنفيذي المدعى عليه السابع، ولم يتم رصد هذه المخالفة من قبل هيئة سوق المال. 4 - مخالفة الشركة لحقوق التواصل مع المساهمين والحصول على المعلومات والإفصاح حسب المادة السادسة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال والمعدلة عام 2019 وذلك بتعطيل موقعها الإلكتروني وعدم الرد على الاتصالات الهاتفية أو البريد الإلكتروني ومخالفة الأمر السامي وتوجيه هيئة سوق المال بخصوص الأزمة الحالية، وذلك باقتصار التواصل إلكترونياً في هذه المرحلة من الأزمة العالمية. وكذلك أثناء وقُبيل انعقاد الجمعية العامة العادية والتي كان من المقرر انعقادها في ... والتي لم يتم توفير وسيلة تواصل فعَّالة لتواصل المساهمين مع أعضاء مجلس الإدارة للرد على استفساراتهم مخالفين بذلك للمادة (96) من نظام الشركات والمادة (5) الفقرة (3) والمادة (13) الفقرة (و) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية. 5 - تأخر أعضاء مجلس إدارة الشركة في الإعلان عن موعد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني). حيث كان الاجتماع الأول في ... ولم تُعقد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجمعية، فكان من المفترض أن يكون عقد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) في موعد أقصاه ... أي خلال 30 يوماً من الاجتماع الأول الغير منعقد، لكن تم الإعلان للاجتماع الثاني للجمعية العامة ليكون في ... أي أكثر من 30 يوماً من الاجتماع السابق، مخالفين بذلك المادة (93) الفقرة (2) من نظام الشركات، وزيادة في إيقاع الضرر علي كمساهم بزيادة مدة تعليق السهم وضرره علي. 6 - ورد في أحد البنود المراد التصويت عليها في الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في ... (البند 3): (التصويت على إجازة أعمال مجلس الإدارة من تاريخ انتهاء دورته في ... إلى تاريخ انعقاد الجمعية في ...) وحيث أن أعمال مجلس الإدارة خلال الفترة المذكورة غير معلومة وغير معلن عنها بالوسائل المقررة نظاماً إلى حين كتابة هذه الشكوى، فكيف يكون لي التصويت عن هذا البند والمعلومة أصلاً غير متوفرة عن أعمالهم في هذه الفترة أساساً؟! مخالفين بذلك المادة (6) الفقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية. المستندات: 1 - الهوية الوطنية. 2 - مخالفة العضو المستقل. 3 - مخاطبات الشركة وعدم الرد من قبلهم. 4 - مخاطبات هيئة سوق المال. الطلبات: 1 - إيقاع العقوبات المقررة نظاماً على أعضاء مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها العاشرة لمخالفاتهم مواد الأنظمة المذكورة. 2 - المطالبة باتخاذ الإجراء النظامي بحق عضو مجلس الإدارة المستقل المخالف المذكور سابقاً، وإلزامه بإرجاع جميع المكافآت المالية والعينية وأي مصروفات مالية أو امتيازات صرفت له طيلة فترة وجوده بهذا المنصب المخالف للنظام، وإرجاعهم لخزينة الشركة. 3 - إجبار أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ ما يلزم لسرعة نشر القوائم المالية للربع الثالث والرابع والسنوية من العام

... وبدون تأخير. 4 - مطالبة أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويضي جرَّاء حبس أموالي في الشركة وعدم قدرتي على التصرف بها الانتفاع منها طيلة فترة تعليق السهم عن التداول من ... وحتى إعادة تداول أسهم الشركة مستقبلاً وتحمل الأضرار المادية والمعنوية ونفقات المحامي وفوائد القرض الشخصي وفوائد التسهيلات ورسوم الاشتراك في خدمة مباشر".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها في تاريخ 1442/05/06هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول أصالةً في تاريخ 1442/05/07هـ، جاء فيها ما نصُّه: "بالنظر إلى الدعوى المذكورة يتبين اختصاص الدعوى بأعضاء مجلس الإدارة السابقين الذين لم أكن من ضمنهم، بالإضافة إلى أنه تم قبول استقالتي من المجلس ولم أعد عضواً في إدارة الشركة، لذلك أطلب رد الدعوى محل النظر".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/09هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/05/09هـ، جاء فيها ما نصُّه: "بالنظر إلى طلب رد الدعوى من قبل المدعى عليه الأول نحيطكم علماً بأن المذكور قام بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وهو على علم بالإيقاف ولازال الإيقاف مستمر من تاريخ انضمامه إلى أن قام بتقديم الاستقالة ولم نرى أي أثر إيجابي خلال فترة انضمامه لمجلس الإدارة بل استغربنا تقديم استقالته في ظل هذه الظروف والتهرب من واجباته في إعادة السهم للتداول وكان عليه أن يقوم بعمله حسب النظام لذلك نرى أنه من ضمن المشاركين في تعطيل عودة السهم للتداول والرأي الأول والأخير لكم".

وتم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/13هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/26هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع أصالةً، وبصفته وكيلاً عن المدعى عليهم الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشرة، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: الدفع الموضوعي: طبقاُ لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير)، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن موكليّ لم يرتكبوا أي خطأ تجاه تأخر نشر القوائم المالية نظراً لأن القوائم المالية لاتزال لدى المراجع الخارجي للشركة تحت الدراسة والتدقيق (شركة (أ)) ولم تسلم بشكلها النهائي لمجلس الإدارة لأجل الموافقة ومن ثم النشر، وبالتالي تنتفي المسؤولية تجاه المدعى عليهم لفقدانها ركن العلاقة السببية وهو ما لم يثبته المدعي في دعواه، ولازال موكلي أعضاء مجلس الإدارة بانتظار اعتماد القوائم المالية من قبل المراجع المالي، عندها ستقوم الشركة بالموافقة عليها

ونشرها فوراً طبقاً للنظام، وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ولم يقدم المدعي دليلاً واحد يثبت خطأ المدعى عليهم، عليه نطلب رد الدعوى. ثانياً: بالنسبة للمدعى عليه عضو مجلس الإدارة السابق/ المدعى عليه التاسع: حيث أنه لم تتجاوز مدة عضويتي بالشركة المدعى عليها سوى شهر ونصف وقمت بتقديم استقالتي بتاريخ ... وتم قبول الاستقالة من الشركة وتم إعلان ذلك في موقع تداول الرسمي، وبالتالي فلا وجه لإقامة الدعوى ضدي هنا، لاسيما وأنه في تلك الفترة لم تكن هناك أي أعمال واجبة الاعتماد تتعلق بالموافقة على نشر القوائم المالية محل الدعوى فضلاً عن قصر مدة العضوية وكونها في ظل جائحة كورونا وخلال مدة الحظر الصادر بأمر ملكي، عليه : أطلب إخلاء سبيلي من هذه الدعوى وبشكل عاجل (مرفق إعلان الاستقالة المدرج في موقع تداول الرسمي). ثالثاً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة رقم (2) والفقرة رقم (5) من لائحة المدعي: 1 - لم يرد للشركة طلباً رسمياً ممن يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة يطلبون فيه انعقاد جمعية عامة. 2 - الشركة لم تقم بمنع من يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة ولا تملك ابتداءً الحق النظامي في منعهم من طلب انعقاد جمعية عامة للمساهمين فيما لو ثبت ما يدعيه المدعي، كما أن الجمعية المقرر انعقادها في شهر ... من عام ... وفي ظل استمرار جائحة كورونا كانت لأجل تعيين وتشكيل أعضاء مجلس الإدارة الجديد واللجان التابعة، ولا يمكن فيها مناقشة أي بنود، حيث أن إضافة البنود ومناقشتها هي مرحلة لاحقة لتشكيل واعتماد أعضاء مجلس الإدارة الجديد واللجان المنبثقة منه. 3 - استمرارية جائحة كورونا وفترة الحظر النظامية أثناء فترة انعقاد الجمعية لتشكيل المجلس ولجانه والممتدة لما بعد شهر ... من عام ... لا تخفى على القاصي والداني، والمساهمين وعلى رأسهم المدعي على علم تام بذلك، كما أن الظروف الطارئة لها اعتباراتها النظامية المحددة والمختلفة عن الظروف العادية والواجب اعتبارها والتنبه لها من قبل المدعي قبل إقامة هذه الدعوى. 4 - الشركة وأعضاء مجلس إدارتها الحالي في أتم الاستعداد على إضافة أي بنود يرغبون بإضافتها من يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة ولا يوجد ما يمنع استجابة الشركة ومجلس إدارتها من طلب مثل هذا لاسيما إذا توافرت الشروط النظامية واكتمال النصاب وأن يكون مقدماً من خلال القناة النظامية المخصصة لطلب مماثل. 5 - لم يكن هناك أي تأخر في انعقاد الجمعية العامة بتاريخ ... لتشكيل أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة أخذاً بالاعتبار أن الفترة الزمنية كانت أثناء الحظر النظامي واستمرارية جائحة كورونا، وهي من الظروف الطارئة التي لها اعتباراتها وتقديراتها الخاصة شرعاً ونظاماً. رابعاً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة رقم (3) من لائحة المدعي: 1 - الشركة وأعضاء مجلس إدارتها على تواصل دائم مع المساهمين وترحب الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بأي مساهم يرغب في زيارة الشركة والاستفسار والسؤال في أي وقت، ولا تمانع نهائياً من ترتيب أي موعد لأي مساهم لديه استفسارات معينة أو طلبات في حدود ما تمليه أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. 2 - تم الاجتماع بين بعض المساهمين وبعض أعضاء مجلس الإدارة

والعاملين بالشركة مراراً وتكراراً وإجابة تساؤلاتهم خلال الفترة الزمنية السابقة وحتى اليوم، وهو أمر مكفول نظاماً للمساهمين ولا يجوز منعهم من السؤال ولا حتى عدم الاستجابة لأي طلب من قبلهم مستكمل شروطه النظامية، وما الشركة وأعضاء مجلس إدارتها إلا لخدمة المساهمين وما يصب في مصلحتهم، بل إن أعضاء مجلس الإدارة السابقين والحاليين لم يتم انتخابهم من جهة خارجية بل تم من قبل المساهمين أنفسهم ومن خلال الجمعية العامة والتي صوت فيها المساهمين. 3 - فيما يتعلق بعوارض الاستقلال فإن أعضاء مجلس الإدارة محل التساؤل من قبل المدعي قد تم إعلان أسمائهم في موقع تداول الرسمي وتعبئة استبياناتهم بالكامل وتمت موافقة هيئة السوق المالية عليها واعتمادها، فعلى ماذا يستند المدعي هنا في دعواه. الطلبات: أولاً: وبشكل عاجل/ إصدار قرار بإخلاء سبيلي من هذه الدعوى لما هو موضح أعلاه. ثانياً: وبشكل أصلي/ إصدار قرار برد الدعوى لعدم قيام أركان المسؤولية".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/26هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/06/01هـ، جاء فيها ما نصُّه: "بالنسبة للبند الأول/ أنه تنتفي مسؤولية المدعى عليه (مجلس الإدارة) في عدم عقد الجمعية بسبب أن النتائج لم تعتمد من المدقق الخارجي، فنرجع لمواد النظام الأساسي للشركة وكذلك لائحة حوكمة الشركات المادة الثالثة عشر الفقرة (ب) وهو وجوب عقد ما لا يقل عن جمعية عمومية واحدة خلال السنة، ولا يمنع عدم المصادقة على القوائم من عقد الجمعية بل إن الحاجة الآن أصبحت أكثر إلحاحاً لعقد مثل هذه الجمعيات ولا يتنافى ذلك مع عدم اعتماد المكتب المحاسبي فهو لا يدير الشركة ومن يديرها مجلس الإدارة في حينه وأمور الشركة ليست متعلقة بالمكتب المحاسبي بل هي مسؤولية المجلس المقام عليه الدعوى والذي لم يقم بأبسط حقوق المساهمين وهو عقد جمعية، والأجدر أن تعقد الجمعية ويفصح مجلس الإدارة عن أسباب التأخير في عدم اعتمادها من المكتب المحاسبي حيث نصت المادة الثانية عشر من لائحة حوكمة الشركات (اختصاصات الجمعية العامة) الفقرة (10) و المتعلقة بالنظر في مخالفات المكتب المحاسبي والتقصير في أداء مهامه وهي القوائم المتأخرة والتي سبق ذكرها في لائحة الدعوى المرفوعة ضد الأعضاء المذكورين كما أن الجمعية العمومية واجبة وملزمة في حال انتهاء دورة المجلس والتصويت على إبراء ذمة المجلس في دورته السابقة وكذلك ملزمة لتشكيل مجلس الإدارة الجديد الذي تم التصويت عليه مؤخراً علماً أنني لم أصوت على أي مرشح فيهم كذلك حال الأغلبية العظمى من المساهمين حيث تم دخولهم للمجلس بناءً على حصولهم على نسبة قليلة جداً من الأصوات ولا يوجد حد أدنى لدخول المرشح علماً أن المرشحين كان عددهم (8) وأغلبهم كانوا من المجلس السابق والمطلوب لدخول المجلس (7) فلم يستبعد سوى مرشح واحد، كذلك استناداً على إعلان هيئة السوق المالية بصدور قرارات بحق مجلس إدارة الشركة المدعى عليها العاشرة لمخالفة نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات

المستمرة وقواعد التسجيل والإدراج وبناءً عليه ثبت لجميع المساهمين أن سبب التأخير من المدعى عليهم بسبب إهمالهم لمسؤولياتهم كمجلس إدارة ولم يقوموا بحفظ حقوق المساهمين وتسببوا بحبس أموالنا وعدم الانتفاع بها وكذلك لتحملنا خسائر مالية ومعنوية جراء هذا الفعل. بالنسبة للبند الثاني/ عضو مجلس الإدارة الجديد المدعى عليه التاسع قام بترشيح نفسه للدخول لمجلس الإدارة مع علمه المفترض بوضع الشركة الإداري والمالي قبل الترشح للمجلس نظراً لعلاقته المقربة من مجلس الإدارة حيث أنه المحامي المترافع في بعض قضاياهم ووجود مكتبه بنفس مبنى إدارة الشركة ثم قدم استقالته بعد ذلك بفترة قصيرة والتي ذكر أنها بأسباب خاصة فإذا كان السبب قصور وإهمال إداري أو مشاكل مالية في الشركة فلماذا لم يطلب عقد جمعية لإخلاء مسؤوليته أمام المساهمين بصفته عضو مستقل يمثلهم وللعلم لم نعلم بأنه العضو المستقل إلا من خلال الإعلان عن تقديم استقالته. بالنسبة للبند الثالث/ دعوى الجمعية كانت قائمة من قبل الشركة فلا حاجة لطلب جمعية ولكن دعوانا عدم إضافة بنود للجمعية ويثبتها ما قام به المساهمون وأنا من ضمنهم من إرسال خطاب طلب والذي تم ذكر تفاصيله بلائحة الدعوى ونسخة منه إلى هيئة سوق المال وكان الطلب لإضافة بنود على الجمعية المعلن انعقادها وهنا المحامي يحتج إنها جمعية خاصة بترشيح مجلس الإدارة ولا يمكن إضافة بنود ولا يوجد في أنظمة حوكمة الشركات ما يسمى بجمعية خاصة بترشيح المجلس بل هذا بند من بنود الجمعية العامة ولا يمنع من أن الجمعية تشتمل على أكثر من بند إضافة إلى بند التصويت على أعضاء مجلس الإدارة حيث نص النظام حسب المادة الثانية عشر أن تختص الجمعية العامة بكل شؤون الشركة ما عدا ما تختص به الجمعية الغير عادية وجميع البنود التي تم طلب إضافتها لا تختص بالجمعية الغير عادية وأيضاً المحامي تعلل بجائحة كورونا فالدولة حفظها الله سهلت عملية التواصل ولم تكن الجائحة سبباً عائقاً في عملية التواصل الإلكتروني حيث الإيميل يرسل ويستقبل في لحظات في أي مكان، بل ويعتبر هو الوسيلة المعتمدة في مثل هذه الطلبات ووثيقة نظامية يعتد بها حتى في نظام المطالبات كما أن الفترة بين عقد الجمعية الاجتماع الأول كان بتاريخ ... والاجتماع الثاني كان بتاريخ ... وهذا يخالف النظام الأساسي للشركة وللائحة حوكمة الشركات حيث يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوم التي تلي الاجتماع الأول، كما لم يقم مجلس الإدارة بدوره أثناء عقد الجمعية بتوفير منصات للتواصل والحضور عن بعد لتلقي استفسارات المساهمين المباشرة كما هو الحال في جميع القطاعات ذات الصلة مثل تطبيق زوم وتيمز وغيرها حيث أنه يستطيع توفيرها الأشخاص بشكل فردي فضلاً عن شركة قائمة يترأسها أعضاء مجلس الإدارة ويفترض منهم أنهم ضليعين في هذه الأمور وعلى قدر من العلم بوسائل التقنية الحديثة، وكان طلبنا نظامياً متماشياً مع ظروف الجائحة والتي حثت عليها الدولة حفظها الله ووفرت كافة السبل لتسيير الأعمال عن بعد وسهلت الأمر كما لو كانت قبل الجائحة وذلك من خلال التعاملات الإلكترونية والتواصل عبر منصاتها في كافة القطاعات و طلباتنا كلها لا تتعارض مع الجائحة أو إجراءاتها ولم تكن الجائحة

عائقاً لتنفيذها، وكل ذلك يدل على إثبات سوء إدارة المذكورين للشركة وإهمال حقوق المساهمين وعدم المبالاة بالإفصاح والإيضاح عن أسباب تأخر إعلان القوائم وماهي المعوقات وماهي الحلول التي يجب اتخاذها لكي يجيزها المكتب المحاسبي ويتم الإعلان عنها وإعادة السهم وتحرير أموال المساهمين وتخفيف الضرر الواقع عليهم، أما بالنسبة لعوارض الاستقلال على عضو الإدارة المدعى عليه الخامس أعيد وأكرر أن دعوانا شاملة المجلس السابق والذي كان يشغل عضواً مستقلاً فيه وهو ما يتنافى مع عوارض الاستقلال حيث أنه ابن رئيس مجلس الإدارة وأخ للمدير التنفيذي لذلك فإنني أطالب بتحميلهم مسؤولية وبطلان جميع القرارات التي ألحقت الأذى بالشركة وعطلت إعلان القوائم إلى حينه والقرارات التي ألحقت الخسائر بالشركة".

في تاريخ 1442/06/04هـ، تم تزويد المدعى عليه التاسع بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1442/07/26هـ، عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها المدعى عليه التاسع، بصفته مدعى عليه، ووكيلاً عن كل من المدعى عليهم الثاني، والعاشرة، والسادس، والسابع، والثامن، والرابع، والخامس، فيما لم يحضرها المدعى عليه الثالث، رغم الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضرها المدعى عليه الأول رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وافتتحت الدائرة الجلسة بإخطار الوكيل/ المدعى عليه التاسع أن وكالته عن كل من المدعى عليه الرابع منتهٍ تاريخها، كما أن وكالته عن المدعى عليها العاشرة غير مستوفية للمتطلبات النظامية وفقاً لنظام الشركات، بعد ذلك وجهت الدائرة سؤالها للمدعي عن ملكيته في أسهم الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يمتلك عدد (5,300) سهم من أسهم الشركة آلت إليه عن طريق الشراء بقيمة (19.16) ريال للسهم الواحد، وبسؤاله إن كان سبق له الشراء في أسهم الشركة، أجاب بالنفي، وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أحال إلى مذكرته الجوابية المقدمة إلى الدائرة (اللجنة سابقًا) عبر النظام الآلي في تاريخ 1442/06/01هـ، وأضاف بأنه صدر عن هيئة السوق المالية بيان في شأن حالة اشتباه مخالفة رئيس وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها العاشرة خلال دورة المجلس من تاريخ ... وحتى تاريخ ... الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات بالنسبة للعضو المنتدب وذلك باستعمال أموال الشركة ضد مصالحها لتحقيق أغراض شخصية، وقد وعد بتقديم نسخة من هذا البيان خلال يومين. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها (العاشرة)، أجاب بأنها لم تنشر القوائم المالية، وبسؤاله عن الأساس النظامي لهذه المخالفة، أحال في ذلك إلى مذكرته الجوابية المشار إليها، وبسؤاله عن طلباته

في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب الشركة بأن تنشر قوائمها المالية، كما يطالب بتعويضه عن فترة حبس أمواله، ويطالب بتعويضه عن الخسائر الحاصلة نتيجة بيعه أسهم شركات أخرى بخسارة حيث أن عليه تسهيلات. وبسؤال وكيل المدعى عليهم عن رده على مذكرة المدعي الجوابية المرسلة في تاريخ 1442/06/04هـ، أجاب بأن هذه المذكرة لم ترده، وبعد الرجوع إلى النظام الآلي للجنة تبين أنه تم إرسالها في التاريخ المذكور، بناءً عليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهم تقديم رده خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وقد وعد بتقديم رده مضافاً إليه الجواب على ما تضمنه هذا المحضر، كما طلب بشكل عاجل إخلاء سبيله من هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/27هـ، وردت إلى الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "نرفق لسعادتكم بيان هيئة سوق المال. وبناءً عليه ثبت لنا أن سبب التأخير من المدعى عليهم بسبب إهمالهم لمسؤولياتهم كمجلس إدارة ولم يقوموا بحفظ حقوق المساهمين وتقديم معلومات مضللة واستعمال أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية كذلك محاولتهم إعاقة عمل ممثلي هيئة سوق المال مما ترتب عليه حبس أموالنا وعدم الانتفاع بها وكذلك لتحملنا خسائر مالية ومعنوية جراء هذا الفعل، كما أطلب من سعادتكم التكرم بالسماح لي بإقامة الدعوى وإضافة كل من له صلة في هذا الموضوع من مجلس الإدارة المشار اليه في بيان هيئة سوق المال الذين لم تتضمنهم الدعوى لعدم معرفتي بهم إلا من خلال هذا البيان وكذلك كل من يثبت تسببه مستقبلاً حسب ما يثبت لسعادتكم".

وفي تاريخ 1442/10/08هـ، زود وكيل المدعى عليهما الرابع، والعاشرة الدائرة (اللجنة سابقًا) بوكالتين صحيحتين عنهما استجابة لما طلبته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/07/26هـ.

وفي التاريخ ذاته (1442/10/08هـ)، وردت إلى الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع أصالةً، وبصفته وكيلاً عن المدعى عليهم الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشرة، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: رداً على الفقرة الأولى من مذكرة المدعي: أولاً: يحاول المدعي التنصل عن إثبات العلاقة السببية بين تأخر اعتماد القوائم المالية وبين المدعى عليهم، ويحاول في أكثر من موضع صرف النظر عنها مع أنها هي الأساس القانوني الذي يجب أن يكون محور ارتكاز هذه القضية، وعندما عجز عن إيضاح وبيان العلاقة السببية التي هي من أركان المسؤولية قام بالبحث عن اختصاصات الجمعية، في انحراف أساسي عن جوهر القضية منذ ابتدائها، وهو أن يثبت العلاقة السببية بين تعطيل القوائم المالية وبين المدعى عليهم وهو ما لم يتم حتى الآن. ثانياً: يجب أن ألفت عناية اللجنة إلى صدور الحكم الخاص بالدعوى رقم (41/418) والمقامة من أحد المساهمين بالشركة ويتظلم من ذات التظلم الوارد في هذه الدعوى وقد تم الحكم بصرف النظر عن دعواه لعدم الاختصاص، فكيف يتم النظر في موضوع مشابه تماماً لموضوع الدعوى المشار إليها أعلاه والمحكوم فيها بعدم الاختصاص مما قد يؤدي إلى التناقض في الأحكام وعدم اتساقها والاضطراب

فيها، مرفق لسعادتكم نسخة من الحكم المشابه تماماً لموضوع الدعوى هذه ومن قبل أحد المساهمين. ثالثاً: قد تم عقد جمعية بشكل نظامي وبالتالي فإن ملاحظة المدعي ملاحظة غير موفقة تماماً، ولم يكن عليه سوى التمهل والاطلاع على الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، وموقع تداول. ثانياً: الاستناد على إعلان هيئة السوق المالية بصدور قرارات بحق مجلس إدارة الشركة المدعى عليها العاشرة لمخالفة نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد التسجيل والإدراج، ونوجز الرد عليه بالآتي: أولاً: ما علاقة هذا الإعلان بدعوى المدعي؟ لاسيما أن الذين صدرت بحقهم القرارات ليسوا هم ذات المدعى عليهم هنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقرارات جميعها معترض عليها بشكل رسمي لدى الهيئة، فما وجه الاستشهاد بهذا الإعلان؟ ثانياً: لايزال المدعي عاجزاً عن إثبات العلاقة السببية بين تعطيل القوائم المالية وتسبب المدعى عليهم في ذلك بشكل واضح لا يقبل الشك أو التأويل، وهذا أمر مهم يجب على اللجنة الموقرة توجيه المدعي بضرورة توفيره وتقديمه وإفهامه بذلك او الحكم برد دعواه. ثالثاً: الإعلان المستشهد به يتعلق بالحق العام ولم يثبت حتى تاريخه ولايزال الأصل قائماً وهو عدم الإدانة، فما وجه الاستشهاد به هنا في دعوى حقوقية مدنية؟ ثالثاً: فيما يتعلق بما أورده المدعي حول علمي المفترض شخصياً بوضع الشركة الإداري والمالي قبل الترشح ثم استقلت بفترة قصيرة، فنرد عليه بالآتي: أولاً: انحرف المدعي عن أساس الدعوى مرة ثالثة وهو إثبات العلاقة السببية بين تأخر إصدار القوائم المالية وبيني أنا شخصياً، أين هي تلك العلاقة والتي تعتبر ركناً من أركان المسؤولية وبدونها لا وجود للدعوى، أين هي تلك العلاقة السببية بشكل واضح لا يقبل الشك؟ ثانياً: ما علاقة وجود المكتب القانوني الخاص بتسببي في تعطيل إصدار القوائم المالية التي هي أساس الدعوى؟ أي تخبط هذا وإسفاف يمارسه المدعي هنا؟ ثالثاً: في ثنايا حديثه عن الطلبات التي يريد المدعي أن أقوم بها يتضح تماماً جهل المدعي بالنظام ومحاولته البائسة في أن يعلق المسؤولية على أي كائن من كان دون اعتبار لحرمة أعراض الناس وسمعتهم والله المستعان. رابعاً: سبب الاستقالة واضح بأنه خاص، فكيف يكذب المدعي بتقوله على لساني بأنها بسبب القصور الإداري والمالي الخاص بوضع الشركة؟ كيف يسوغ لمثل هذا الكذب الصريح من المدعي أن يمر مرور الكرام عليكم سعادة أعضاء اللجنة. رابعاً: رداً على الفقرة الثالثة من مذكرة المدعي: أولاً: الشركة وأعضاء مجلس إدارتها الحالي في أتم الاستعداد على إضافة أي بنود يرغبون بإضافتها ممن يمثلون 5٪ من مساهمي الشركة ولا يوجد ما يمنع استجابة الشركة ومجلس إدارتها من طلب مثل هذا لاسيما إذا توافرت الشروط النظامية واكتمال النصاب وأن يكون مقدماً من خلال القناة النظامية المخصصة لطلب مماثل. ثانياً: هل المدعي يمثل 5٪ من مساهمي الشركة؟ ثالثاً: ذكر المدعي ما نصه (وكان الطلب لإضافة بنود على الجمعية المعلن انعقادها وهنا المحامي يحتج إنها جمعية خاصة بترشيح مجلس الإدارة ولا يمكن إضافة بنود ولا يوجد في أنظمة حوكمة الشركات ما يسمى بجمعية خاصة بترشيح المجلس بل هذا بند من بنود الجمعية العامة ولا يمنع من أن الجمعية تشتمل على أكثر من بند إضافة إلى بند التصويت على أعضاء مجلس الإدارة حيث نص النظام حسب المادة الثانية عشر أن تختص الجمعية العامة بكل شؤون الشركة ما عدا ما

تختص به الجمعية الغير عادية وجميع البنود التي تم طلب إضافتها لا تختص بالجمعية الغير عادية وأيضاً المحامي تعلل بجائحة كورونا فالدولة حفظها الله سهلت عملية التواصل ولم تكن الجائحة سبباً عائقاً في عملية التواصل الإلكتروني حيث الإيميل يرسل ويستقبل في لحظات في أي مكان) أ.هـ، وهنا يجب التنبيه أن المدعي وللمرة الخامسة تحديداً يحاول صرف اللجنة الموقرة عن أساس الدعوى، وهنا يحاول التعليق على ما أسماه جمعية خاصة، وتقول على لساني مرة أخرى بسبب سوء فهمه لا أكثر لسياق الكلام، فالمراد أنه لم يرد للشركة أي طلب ممن يمثل 5٪ من مساهمي الشركة يطلبون فيها إضافة بنود معينة، وعليه كان اجتماع الجمعية منحصرا فيما ذكرنا سابقاً من ترشيح لجان ونحوه ومختصاً بها فكيف يحرف المدعي كلامنا؟ وكيف يختلق المدعي فهماً خاصاً به ويحاول فرضه قسراً على تعليقنا موهماً اللجنة الموقرة بكلام لم يصدر أساساً، فهو مجرد فهم سقيم لكلام واضح. خامساً: رداً على ما ذكره المدعي بعدم قيام مجلس الإدارة بدوره أثناء عقد الجمعية بتوفير منصات للتواصل والحضور عن بعد لتلقي استفسارات المساهمين المباشرة كما هو الحال في جميع القطاعات ذات الصلة مثل تطبيق زوم وتيمز وغيرها حيث أنه يستطيع توفيرها الأشخاص بشكل فردي فضلاً عن شركة قائمة يترأسها أعضاء مجلس الإدارة ويفترض منهم أنهم ضليعين في هذه الأمور وعلى قدر من العلم بوسائل التقنية الحديثة، فنرد عليه بسؤال أساسي ابتداءً: أولاً: شكوى المدعي عن تأخر إصدار القوائم المالية والتي سببت تعليق تداول السهم واتهامه المدعى عليهم بتعطيل إصدار القوائم، أين هو إثبات العلاقة السببية؟ لماذا كل هذا الاستطراد والتحدث عن أمور ليست في شكوى المدعي المرسلة للهيئة أساساً؟ ثانياً: الشركة وأعضاء مجلس إدارتها على تواصل دائم مع المساهمين وترحب الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بأي مساهم يرغب في زيارة الشركة والاستفسار والسؤال في أي وقت، ولا تمانع نهائياً من ترتيب أي موعد لأي مساهم لديه استفسارات معينة أو طلبات في حدود ما تمليه أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. ثالثاً: تم الاجتماع بين بعض المساهمين وبعض أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة مراراً وتكراراً وإجابة تساؤلاتهم خلال الفترة الزمنية السابقة وحتى اليوم، وهو أمر مكفول نظاماً للمساهمين ولا يجوز منعهم من السؤال ولا حتى عدم الاستجابة لأي طلب من قبلهم مستكمل شروطه النظامية، وما الشركة وأعضاء مجلس إدارتها إلا لخدمة المساهمين وما يصب في مصلحتهم، بل إن أعضاء مجلس الإدارة السابقين والحاليين لم يتم انتخابهم من جهة خارجية بل تم من قبل المساهمين أنفسهم ومن خلال الجمعية العامة والتي صوت فيها المساهمين. سادساً: فيما يتعلق بعوارض الاستقلال فإن أعضاء مجلس الإدارة محل التساؤل من قبل المدعي قد تم إعلان أسمائهم في موقع تداول الرسمي وتعبئة استبياناتهم بالكامل وتمت موافقة هيئة السوق المالية عليها واعتمادها، فعلى ماذا يستند المدعي هنا في دعواه.

الطلبات: 1 - بشكل عاجل/ أطلب إخلاء سبيلي من هذه الدعوى وقد كررت هذا الطلب مراراً ولم يبت فيه حتى الآن. 2 - بشكل أصلي/ إصدار قرار بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص. 3 - الحكم برد الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الشرع والنظام".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/10/12هـ، بطلب جوابه عليها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يرد جواب المدعي، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن إيقاف تداول أسهم شركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) والتاريخ 1437/1/28هـ، وتعديلاته، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم؛ تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (5300) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها العاشرة، ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إيقاف تداول سهم الشركة نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم (بوصفهم أعضاء مجلس إدارة الشركة) من عدم قيامهم بواجباتهم النظامية، وإهمالهم وتقصيرهم في إدارتها، وعدم الإفصاح ونشر القوائم المالية للشركة، وهو كذلك يطالب بإيقاع العقوبات المقررة بحقهم لمخالفتهم عددًا من المواد النظامية، تتمثل في المادة (الرابعة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والفقرة (3) من المادة (الخامسة) والمادة (السادسة) والفقرة (و) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرتين الفرعيتين (3) و (4) من الفقرة (ج) من المادة (العشرون) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (السادسة والتسعون) والفقرة رقم (2) من المادة (الثالثة والتسعون) من نظام الشركات، في حين دفع بعض المدعى عليهم بانتفاء العلاقة السببية بين ما يدعيه المدعي من خطأ وضرر، وأن عدم اعتماد القوائم المالية للشركة للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية للعام ...، يعود إلى تقصير المراجع الخارجي وامتناعه عن إبداء رأيه في القوائم المالية، ودفع بعض المدعى عليهم باستقالته وانتهاء عضويته في مجلس الإدارة، وعدم قيام الدعوى على أساس صحيح، وطالبوا برد الدعوى، وصرف النظر فيها لعدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ وذلك على النحو الوارد في وقائع الدعوى.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيلٌ عنه، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/07/26هـ، رغم الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وحيث لم يتقدم بعذر يُبَيّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، كما لم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى حكم المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إيقاف سهم الشركة، لما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء تتمثل في الإهمال والتقصير وعدم التزامهم بواجباتهم، من خلال عدم نشرهم للقوائم المالية للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية من عام ...،

وبالتالي مخالفتهم للمادة (الرابعة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وعدم الاستجابة للمساهمين بإضافة البنود لمناقشتها أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية والتي كان من المقرر انعقادها في ...، ومخالفتهم للفقرتين الفرعيتين (3) و(4) من الفقرة (ج) للمادة (العشرون) من لائحة حوكمة الشركات، حيث يشغل المدعى عليه الخامس منصب عضو إدارة مستقل لأكثر من ثلاث سنوات، وهو على صلة بالمدعى عليه السادس رئيس مجلس الإدارة، والمدعى عليه السابع الرئيس التنفيذي للشركة، ومخالفتهم لحقوق التواصل مع المساهمين والحصول على المعلومات والإفصاح وفقاً للمادة (السادسة) من لائحة حوكمة الشركات، والتأخر في الإعلان عن موعد الجمعية العامة العادية بالمخالفة للفقرة (2) من المادة (الثالثة والتسعون) من نظام الشركات، وحبس أمواله وعدم الاستفادة منها.

وحيث دفع المدعى عليه التاسع ووكيل المدعى عليهم/ الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشرة، بعدم إثبات المدعي لخطأ المدعى عليهم، وانتفاء وجود العلاقة السببية بين ما ينسبه المدعي إليهم من أخطاء وبين إيقاف سهم الشركة عن التداول، وأنهم على أتم الاستعداد في إضافة أي بنود يرغبها من يمثل (5٪) من مساهمي الشركة. أما عوارض الاستقلال فإن أسماء أعضاء مجلس الإدارة قد تم الإعلان عنها في موقع تداول الرسمي، وتعبئة استبياناتهم بالكامل، وتمت موافقة هيئة السوق المالية عليها واعتمادها، وفي شأن ما ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم من تقصير في التواصل مع المساهمين والإجابة على تساؤلاتهم، فقد دفع المدعى عليهم أنه قد تم الاجتماع بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المساهمين، في حين دفع المدعى عليهم أن عدم اعتماد القوائم المالية للشركة للربع الثالث والرابع والقوائم السنوية من العام ... يعود إلى تقصير المراجع الخارجي وتأخره في مراجعة وتدقيق القوائم المالية، وأما فيما يتعلق بالتأخر في عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية فلم يرد للشركة طلب رسمي ممن يمثلون ما نسبته (5٪) من المساهمين وأنه لا يوجد تأخير بانعقادها؛ كونها كانت أثناء فترة الحظر النظامي إثر جائحة كورونا، ودفع المدعى عليه الأول بانتهاء عضويته في مجلس إدارة الشركة واختصاص الدعوى بأعضاء مجلس إدارتها الذين لم يكن من ضمنهم، ودفع المدعى عليه التاسع باستقالته في تاريخ ...، وأنه خلال فترة عضويته لم تكن هناك أي أعمال واجبة الاعتماد تتعلق بالموافقة على نشر القوائم المالية محل الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن أساس دعوى المدعي قائم على ما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء أدت إلى إيقاف تداول أسهم الشركة الذي ألحق به الضرر المدعى به، ودفع المدعى عليه التاسع ووكيل المدعى عليهم/ الثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشرة، بعدم إثبات المدعي لخطأ المدعى عليهم، وانتفاء وجود العلاقة السببية بين ما ينسبه المدعي إليهم من أخطاء وبين إيقاف سهم الشركة عن التداول، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت ارتكاب المدعى عليهم لأي خطأ مما ينسبه إليهم، ولم يقدم للدائرة ما يثبت توفر العلاقة السببية بين ما ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم من

أخطاء وبين ما يدعيه من ضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم من أخطاء.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.